

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
 مدرس الجمهورية في ٢ مفرسة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤) 11 OCT 1954
 ALEXANDRIA MAILING
 REPL

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
 (قائد جناح) جمال سالم
 رئيس مجلس الوزراء
 جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير الأوقاف
 وزير العدل
 أحمد حسن الباقورى
 أحمد حسن الباقورى
 وزير الزراعة
 وزير الخارجية
 عبد الرزاق صدق
 محمود فوزى
 فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
 (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
 وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
 صلاح الدين مصطفى سالم صباغ (أ. ح)

وزير الداخلية
 وزير الأشغال العمومية
 زكريا محيى الدين بكاشى (أ. ح)
 أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية
 وزير التربية والتعليم (بالنيابة)
 حسين الشافعى بكاشى (أ. ح)
 (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة
 وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
 حسن سرعى
 (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
 وزير التموين
 عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح)
 جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
 وزير الدولة
 عبد المنعم القيسونى
 أنور السادات (قائم مقام)

قانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩
 الخاص بالمعاشات الملكية

بسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية
 والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
 وزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه مادة
 جديدة برقم ٣٨ مكررا بالنص الآتى :

مادة ٣٨ مكررا - يجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعهد بالاختصاصات
 المخولة له بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السابقة إلى لجنة تشكل من رئيس
 مجلس الوزراء أو نائبه رئيسا وعضوية وزير المالية والاقتصاد ورئيس
 مجلس الدولة . وتكون قرارات اللجنة فى هذا الشأن نهائية .